

• الموسى و الشغل من الحياطة

ب- الأمانة المصيرية /

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל

رموس والبربر عشرة ايام ونصف و شهر مدها واحد من كل

الحكم بحسب القانون النفس المادة من ١٥٦ عقوبات و عمل بنات المادة ١٥٦ للمادة

بجودة العمل وحالة الإدارة /

: יצא ביום הזה אל המדבר וישב בין הערבות ויהי חם ימים

• اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْئَلُكَ الْجَنَّةَ بِاَنَّكَ تَعْلَمُ اَنَّىْ اَسْأَلُكَ بِهَا

[illegible]

:- في تاريخ ١١/٣/٢٠٠٨ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٨ لم يوافق عليه في تاريخ ١١/٣/٢٠٠٨

محکمہ مناصب و اعلیٰ درجہ کے افسران کے لئے بطور حوالہ

• الم لا يقى الا :- الم ضيق الم

_____:

. الخليل ، ابراهيم ، اسحاق ، يعقوب ، يوسف ، بنو اسرائيل ، داود ، سليمان ، عيسى ، محمد ، المومنين .

وَجَنُودًا

[illegible]

عبد الله بن الحسين

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

المحكمة والى المحكمة من المحاكم

11

وَأَمَّا الْفُلُ

יְהוָה יִתְּנָה יִתְּנָה יִתְּנָה

b7b/b7c

١٠٠ : ١٠١

طريق : الجبل

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

[illegible]

• موضوعات المميز القارئ المفضل وشكلا شكريا التميز قبول المميز يطلب الأبحاث لهذا

٥٠ البقرة التي لم يمسسها لوط ولد له المولى المسمى ابن حنيفة والشيخ طاهر بن الحسين والأولاد

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْبَابِ مِنْ بَابِ الْإِسْمِ ٣

[illegible]

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדֵק הַלְוִי וְאֶת חֻקֵּי הַיְחָדָשׁ.

١٠ . قِيْلَ لِمَنْ هٰذَا وَمِنْ اَيْنَ جَاءَ بِهٖ

— : רַבּוֹתַי הַיְּהוּדִים וְהַיִּשְׁרָאֵלִים

الحالة محسنة له من قبله.

والأولاد والسلح والرسوم والأشجار وتسعة سنوالت ومدة ثلاثة سنوالت
والأشجار والرسوم والأشجار وتسعة سنوالت ومدة ثلاثة سنوالت

• المرسوم والقرارين رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم العمل في القطاع الخاص.

منه
الأنساب المختلفة من ذلك اعتبار اعتري الشجر الحق الحظ والسقوط، وبطرقاً لوقوف المصالحات وأسقاط الحق القويض الحقوقية لدا وعمل بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بجهة التصريح وضمعه التقديرية لدا

• صنع سلق ونصف والرسوم

بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة

[illegible]

• ۱۷۸۲

٨٠ و ٧٩ من المجلدات في قسم التاريخ

عقودهم المتعديين يخرجهم الخصال الأصول ٢٣٦ من ٢٣٦ بالماله ٢٣٦. ٣.

• الحقيقة منقولة عن الحقيقة.

أبـ ، وحبـ ، التوفيق له مدة محسوبة له وسوم والرسول محمد بن شهاب بن جابر وحبي حنيفة وحبي

[illegible]

[illegible]

وتلخص هذه الدواعي وكما وردت في أسناد النبأ العامة أنه وبسائر
المشاكل الساعة الساعية مساءً وأثناء كل من المشكلتين

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

५. चंजु चरु चिह्नः ॥ १५ ॥ चरु चंजु चरु चंजु ॥ १०१ ॥ चरु चंजु चरु चंजु ॥

ה'תשנ"ח 18. 6. 1998. מכתב מן המנהל לרשות המוסרית.

:- יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ

1

1

[illegible][illegible]

طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كما ذهبت لذلك النيابة العامة في إسنادها مما يتعين تعديل وصف التهمة لذا وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ، من جنابة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة للمتهمين طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وحيث أنه ثبت حمل وحيارة كل من المتهمين لأدوات حادة عبارة عن موس استخدمه كل منهما يوم المشاجرة الأمر الذي يتعين معه إانتها بهذه التهمة .

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات فتجد المحكمة أنه لم يثبت من خلال بنية النيابة العامة قيام المتهم بضرب المجني عليه بيديه قبل قيام المتهم بطعن المجني عليه إذ أن المجني عليه أمام المحكمة ذكر ان المتهم لم يتم بضربه وهذه الأقوال تنفي ما ورد بأقوال المجني عليه الذي ذكر حصول هذه الواقعة الأمر الذي يتعين معه براءة المتهم عن هذه التهمة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة الإيذاء المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية :

أ- إدانة المتهمين ' بجنحة حمل وحيارة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهما مدة شهر ونصف والغرامة عشرة ذنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

ب- إدانة المتهم ' بجنحة إيذاء المشتكى

طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهرين و الرسوم .

ج- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم ' وهي حبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وحيث أنه

أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

[illegible][illegible]

• کتب معتبره || جامع || حیات و تاریخ اسلام || کتاب طبقات مشاهیر علماء اسلام

• التوقيف على مدعى الجاني في حالة محضرة الجاني.

• الموفقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرموز بالاشغال الشاقة

[illegible]

٨٠ و ٨١ من المجلدات
عبد الحليم بن يوسف بن خنجر

-A-

